

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
الجزائر.



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
قسم العلوم الاقتصادية.
السنة الأولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي .

دروس عبر الخط

مقياس قانون بنكي جزائري

إعداد : الدكتور طارق قدوري

استاذ الاقتصاد البنكي والتقدي.

السنة الدراسية 2022/2021



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
الجزائر.



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
قسم العلوم الاقتصادية.
السنة الأولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي .

المحاضرة الخامسة

البنك التجاري في التشريع الجزائري .

أولاً: البنك التجاري في مفهوم التشريع .

لم تتمكن التشريعات المصرفية حتى العريقة منها من إعطاء تعريف دقيق للبنك التجاري، مما جعلها تعتمد في تحديد المقصود بمصطلح البنك على الوظائف التي يقوم بها البنك.
و نجد أن المشرع الجزائري وبدلالة نص المادة ٧٠ من الامر ٠٣-١١ المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
حيث جاء فيه:

- ❖ البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من ٦٦ الى ٦٨ أعلاه، بصفة مهنتها العادية.
- ❖ وعرفت المادة ١١٤ من القانون ٩٠-١٠ البنوك على أنها اشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية القيام بالعمليات المصرفية.
- ❖ وبالرجوع إلى الامر رقم ٧٥-٥٩ المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم يلاحظ أن نشاط البنوك التجارية يعد عملا تجاريا حسب الموضوع.

ثانيا: تعريف البنك التجاري وفق التشريع الجزائري .

وحسب القانون السابق رقم ٧٥-٥٩ المتضمن القانون التجاري يلاحظ أن نشاط البنوك التجارية يعد عملا تجاريا حسب الموضوع، ما يفهم منه إمكانية تأسيس البنك من قبل شخص طبيعي، إلا أن المشرع حصر حق ممارسة العمليات المصرفية في الأشخاص المعنوية، مراعاة لقانون النقد والقرض. ومنه يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها:

" بأنها اشخاص معنوية، تقوم بصفة مهنتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور، مع حق استعمالها لحسابها الخاص شرط اعادتها. ومنح القروض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل".

ثالثا: ممارسة العمليات المصرفية بصفة معتادة :

بمقتضى نص المادتين ٧٠،٧١ من الامر ٠٣-١١ المتعلق بالنقد والقرض.

١. يتضح أنه بإمكان المؤسسات المالية منح القروض، بالمنعى الوارد في المادة ٦٨ من نص القانون.

٢. في حين تبقى عمليات تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرفه وإدارة هذه الوسائل من اختصاص البنوك وحدها.

كما أجاز القانون للبنوك القيام بجميع العمليات التابعة لنشاطها الرئيسي ونذكر منها :

عمليات الصرف . (المادة ٠٣/٧٦-١١).

العمليات على الذهب والمعادن الثمينة.

توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي.

مع التأكيد على ضرورة القيام بهذه العمليات في إطار تقييم بنك الجزائر.

بالمقابل منع المشرع البنوك التجارية من ممارسة نشاطات غير تلك المذكورة في المواد من ٧٠ الى ٧٤ من قانون النقد والقرض، إلا بموجب ترخيص صادر عن مجلس النقد والقرض.

رابعاً : العمليات المصرفية :

عرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية في المادة ٦٦ من الامر رقم ٠٣-١١ المتعلق بالنقد و القرض كما يلي :

" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل "

ومنه يمكن ترتيب عناصر العمليات المصرفية كما يلي :

١- عمليات الإيداع:

ووفق المادة ٦٧ من الامر ٠٣-١١.

" تعتبر أموال متلقاه من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها "

٢- عمليات القرض :

تنص المادة ٦٨ من الامر ٠٣-١١ على أنه:

" يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الامر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان "

٣- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارتها :

تنص المادة ٦٩ (٠٣-١١) إن وسائل الدفع عبارة عن دعائم لتحويل الأموال النقدية والأموال القيدية، مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل، كما حدد مجلس النقد والقرض والخدمات المصرفية القاعدية التي تلتزم البنوك بتقديمها مجاناً .

أسئلة المحاضرة الخامسة : البنك التجاري وفق التشريع الجزائري

1- على ماذا اعتمدت التشريعات المختلفة في تعرفها للبنك التجاري؟

2- كيف عرف المشرع الجزائري البنك التجاري؟

3- عرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية في المادة ٦٦ من الامر رقم ٠٣-١١ المتعلق بالنقد والقرض .

أ- اذكر النص؟


ب- اشرح أهم عناصر العمليات المصرفية؟

2000

البنك الجزائري

AA 0010051

بنك الجزائر



المجد والخلود
لشهادتنا
الابرار

الجزير العام للائتمانيات العام

بنك

البنك الجزائري

2020-07-05

AA 0010051

2000

